

## كشاف القناع عن متن الإقناع

نذرا بلا إذن ) مالكة ( لم يضمن ) لوقوعه ( ولا يأكل من كل واجب ) من الهدايا ( ولو )  
كان إيجابه ( بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران ) نص على ذلك لأن سببهما غير  
محظور .

فأشبهها هدي التطوع ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت  
عائشة الحج على العمرة فصارت فارنة .

ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها .

قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصة .

( وما جاز له أكله ) كأكثر هدي التطوع ( فله هديته ) لغيره لقيام المهدي له مقامه .

( وما لا ) يملك أكله كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران ( فلا ) يملك هديته بل يجب صرفه  
لفقراء الحرم .

لتعلق حقهم به .

( فإن فعل ) أي أكل مما لا يجوز له الأكل منه أو أهدى منه ( ضمنه بمثله لحما ) لأن

الجميع مضمون عليه بمثله .

فكذلك أبعاضه .

وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئا منها ( كبيعه وإتلافه ) أي كما لو باع شيئا من الهدي  
أو أتلفه .

فإنه يضمنه بمثله لحما .

وإن أطعم منه غنيا على سبيل الهدية .

جاز كالأضحية .

( ويضمنه ) أي المتلف من الهدي ( أجنبي بقيمته ) قال في الشرح لأن اللحم من غير ذوات  
الأمثال .

فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين ا ه .

وفيه نظر .

لأنه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم فهو مثلي .

( وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى أنتن .

فعلية قيمته ) أي إن لم يبق فيه نفع .

وإلا ضمن نقصه .

كما في المنتهى .

\$ فصل ( والأضحية ) مشروعة إجماعا \$ وسنده قوله تعالى ! ! قال جماعة من المفسرين  
المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد .

وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر

ووضع رجله